

## نظام موظفي الإدارات العامة

على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وياقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة : وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :  
ويعود المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

رسم ما يلي :

### الفصل الأول

#### مقتضيات عامة

##### المادة الأولى

إن المعهد العالي للإعلام والاتصال المحدث بموجب المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) المشار إليه بـ «المعهد» هو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات يعاد تنظيمه طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وأحكام هذا المرسوم.

يتبع المعهد السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى يقرر مشترك السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

##### المادة 2

تتاط بالمعهد مهمة تكوين أطر متخصصة في ميادين الإعلام والاتصال واستطلاع وقياس الرأي والميادين المرتبطة بمهن الصحافة والاتصال. وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين بواسطة البحث أو كل ما يفيد الطالب حسب المحيط العام أو الظرفي. وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يمكن للمعهد أيضاً أن :

- يقوم بإعداد ووضع برامج البحث بشكل خاص أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معاً، ويساهم أيضاً في برامج البحث الجهوية والوطنية أو الدولية :
- ينظم تداريب ومنتديات وملتقيات ودورات للتكوين المستمر لفائدة :
- أ) مستخدمي الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة التي لها اهتمام بال مجالات المذكورة أعلاه :
- ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

### نصوص خاصة

#### وزارة الاتصال

**مرسوم رقم 2.11.89 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)  
بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات الجامعات بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية : وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المت تقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتسيير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها :

## المادة 9

يستترق سلك الدكتوراه ثلاثة سنوات، بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويترجح هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لستين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

## المادة 10

- يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه :
- شروط الولوج :
  - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة :
  - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

## المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمعهد ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقاً للشروط المحددة بموجب القرار المتخد تطبيقاً لمقتضيات المادة 20 أدناه.

## المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

## المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقاً لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة 14

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بعد استطلع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، عمومياً كان أو خاصاً.

كل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات يمكن القيام بها بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه، أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراثيين وأن يسوق منتجات أنشطته.

## الفصل الثاني

## تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

## المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسالك ومسالك ووحدات.

## المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال ؛

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- الإجازة المهنية ؛

- الماستر ؛

- الماستر المتخصص ؛

- الدكتوراه.

## المادة 5

يستترق السلك العادي للمعهد ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويترجح بدبليوم السلك العادي في الإعلام والاتصال بدرجة شهادة الإجازة المهنية.

## المادة 6

يستترق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها ويترجح بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

## المادة 7

يستترق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويترجح هذا السلك بإحدى الشهادات الوطنية التالية :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛

- الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة.

## المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من السلك العادي للمعهد، وسلك الإجازة، وسلك الماستر :

- تعريف السلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعنابر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعنابر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

## المادة 20

تحدد هيأكل التعليم والبحث المعهد وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

## المادة 21

يتألف موظفو المعهد من أستاذة باحثين دائمين وأستاذة مشاركين وأستاذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

## الفصل الرابع

## مقتضيات مختارة

## المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون الحامليون لجنسيات أجنبية المقترعون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية الغربية المختصة طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الحامليين لجنسيات أجنبية 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

## المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بابحاث المعهد العالي للإعلام والاتصال.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.96.60 السالف الذكر.

## المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة كل منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقته بالعلف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون  
الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار،  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## الفصل الثالث

## تنظيم وتسخير المعهد

## المادة 15

يسير المعهد مدير، يعين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

## المادة 16

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باقتراح من مدير المعهد :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث يعين من بين أستاذة التعليم العالي أو الأستاذة المؤهلين، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير وتنطاط به مهمة تنظيم وتنسيق وتنبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث ؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتداريب يعين من بين أستاذة المعهد، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد تحت سلطة المدير ويتولى إعداد وتنسيق وتنبع تنفيذ مخططات وبرامج التكوين المستمر، وكذا استشراف وتهيء مخططات وبرامج التداريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد، ويسهر علامة على ذلك على متابعة إدماج الخريجين في الحياة العملية.

## المادة 17

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسخير جميع صالح الإدارية والمالية للمعهد كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

## المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس المؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأستاذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأسيسي لممارسة السلطة التأسيسية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

## المادة 19

تحدد في حظيرة المعهد لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.